ما قبلها يكون الامة عفيفة وعلم
مما تقدم ان الكلام في الثيب الناطق
فان كانت خرسا وهي بالغة عاقلة
حرة زوجها وليها اباكان او غيره
باشارتها المفهمة لكل احد او الغط
دون غيره او بكتابتها كما بحثه
الاذرعي ان نوت بكل من الاشارة
المفهمة للغط دون غيره والكتابة
الان في النكاح لان كلا منهما يحتاج
النية ويعلم ذلك بكتابتها او اشارتها
ثانيا فلو لم يكن لها اشارة مفهمة
ولا كتابة فالاوجه انها كالمجنونة
فيزوجها الاب ثم الجد ثم الحاكم
دون غيرهم وتصدق المكلفة في
دعوى البكارة ولو فاسقة بلا يمين
كما قاله ابن المقري ويمينها فيما يظهر
في دعوى الثيوبة قبل العقد وانه

لم

لم تتزوج ولا تسأل عن الوطي فان
ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها
وليها منه غير اذنها نطقا فهو المصدق
بيمينه لما في تصديقها من ابطال النكاح
بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها
عند العقد لم يبطل لجواز ان التهما
باصبع وانما خلقت بدونها كما ذكره
الماوردي والروياني وان افتى
القاضي بخلافه ولا يتولى ولي
بما تقدم طرفي العقد الا فيما اذا
زوج جد بنت ابنه البكر او المجنونة
ابن ابن الاخ المحجور عليه والاب
فيهما ميت او ساقط الولاية
اذا علمت ما ذكر فللمجبر التوكيل
في تزويج موليته بغير اذنها كما له تزويجها
بغير اذنها نعم يندب للوكيل
استيذانها ويكفي سكوتها ولا يشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)